

قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" في موازين الشريعة

محمد شريف مصطفى استيتي¹، عماد محمد رضا علي التميمي²، رائد علي محمد الكردي²

ملخص

تناولت الدراسة موضوع قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" لبيان مدى اتفاق هذه القاعدة أو تعارضها مع الشريعة الإسلامية، وقد جاءت الدراسة في مبحثين، فتحدثت في المبحث الأول عن تعريف القاعدة من خلال تعريف مفرداتها أولاً، ثم تعريفها مصطلحاً مركباً، وبيان نشأة هذه القاعدة ومصدرها، وبيّنت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة، وفي المبحث الثاني تكررت الدراسة أمثلة تطبيقية من الشريعة الإسلامية لبيان أوجه الاتفاق، والاختلاف مع القاعدة، وقد خلّصت الدراسة إلى أن الغايات تؤثر في وسائلها، وبناء على ذلك فإن قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" بغض النظر عن السبب الذي وضعت لأجله لا تتعارض بشكل مطلق مع الشريعة الإسلامية، فهناك قواعد وأحكام فقهية كثيرة تتفق مع هذه القاعدة، وبيّنت الدراسة الضوابط الشرعية التي يجب توافرها للعمل بقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة".

الكلمات الدالة: الغاية، الوسيلة، مقاصد الشريعة.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:
فإن للشريعة الإسلامية خصائص كثيرة لا توجد في غيرها من الشرائع، ومن هذه الخصائص: الثبات والمرونة، فهي شريعة فيها الثابت الصالح لكل زمان ومكان والذي لا يمكن أن يوصف بالجمود والتخلف، وفيها كذلك المرونة التي تقي الدين من الجمود، ومن مظاهر هذه المرونة قدرة الشريعة على التعامل مع كل مستجد في كافة شؤون الحياة. ومن هذه المستجدات ظهور ما يسمّى بقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، ويلاحظ أن أغلب الفقهاء في عصرنا الحالي رفضوا هذه القاعدة، وبناء على ردّة فعل عكسية على هذه القاعدة اشتهر عند كثير من الفقهاء المعاصرين قاعدة تقول إنّ الغاية لا تبرّر الوسيلة، وصار قولهم إن عدم تبرير الغاية للوسيلة دليل شرعي لتحريم كثير من المسائل، حتى غدا هذا القول كأنه قاعدة فقهية مفادها "أنّ الغاية لا تبرّر الوسيلة"، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتبيّن كل ما يتعلق بقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" من خلال الحديث عن تعريفها، ومصدرها، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف ما بينها وبين القواعد الشرعية العامة في هذا الجانب.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على ما يلي:

- أ- ما المقصود بقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"؟
- ب- من أين جاءت قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، وما سبب ظهورها؟
- ج- هل تؤثر الغايات في وسائلها؟
- د- ما موقف الشريعة الإسلامية من قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" بغض النظر عن سبب ظهورها؟

الدراسات السابقة:

- قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يفتقر في المقاصد" للدكتور أسامة عدنان الغنميين، وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين، فتحدثت في المبحث الأول عن مفهوم قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يفتقر في المقاصد" وعن علاقة هذه القاعدة ببعض قواعد التخفيف، وعن أدلة هذه القاعدة، وتطبيقاتها. وفي المبحث الثاني تحدثت الدراسة عن شروط تطبيق قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يفتقر في المقاصد" وعن الفرق بينها وبين قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة". وبنقص دراسة الغنميين إعادة صياغة قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" بما يتوافق مع الإسلام. وقد أضاف هذا البحث تعديلاً للقاعدة، مع ذكر أمثلة تطبيقية عليها بعد تعديلها.

1جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن؛ 2جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2020/1/31، وتاريخ قبوله 2020/5/3.

- "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية" لأحمد الريسوني، وقد جاءت الدراسة في ثلاثة أبواب، فعرضت في الباب الأول التطبيقات التي يتمثل فيها العمل بنظرية التقريب والتغليب، وفي الباب الثاني تم تأصيل النظرية من ثلاثة جوانب: الأدلة والإشكالات والضوابط، وقدمت الدراسة في الباب الثالث تطبيقات جديدة لنظرية التقريب والتغليب.

منهج الدراسة:

قامت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، ثم تحليل هذه الأقوال والمذاهب بعرضها على موازين الشرع ومقاصد التشريع، وبالتالي الوصول إلى نتائج هذا التحليل.

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، ونشأتها، وموقف الإسلام منها، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية: المطالب الأول: تعريف مفردات قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة".

المطلب الثاني: نشأة قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة".

المطلب الثالث: موقف الإسلام من قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة".

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للأخذ بقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة".

المطلب الخامس: قواعد مقاصدية تدل على تأثير الغاية في الوسيلة.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من الشريعة الإسلامية لتأثير الغايات في الوسائل، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسألة الظفر بالحق.

المطلب الثاني: مسألة الغيبة إذا تعيّن لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

المطلب الثالث: الخديعة في الحرب.

المطلب الرابع: قواعد فقهية تدل على تأثير الغاية في الوسيلة.

المطلب الخامس: إباحة الكذب في بعض الحالات.

المبحث الأول:

تعريف قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"

ونشأتها، وموقف الإسلام منها

المطلب الأول: تعريف مفردات قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة":

الفرع الأول: تعريف كلمة "الغاية":

الغاية مدى الشيء: والغاية: أقصى الشيء، وغاية كل شيء: منتهاه (ابن منظور، 2009م، ج15، ص164)، فتقول: غايتك أن تفعل كذا: نهاية طاقتك أو فعلك، والجمع غايات (الفيومي، 1987م، ص174).

وغاية الأمر: الفائدة المرجاة منه، والقصد والهدف (مختار، 2008م، ج1، ص187)، وهذا المعنى الأخير هو الذي تعبر عنه مقولة "الغاية تبرّر الوسيلة"، وهو معنى معاصر وضعه أصحاب المعاجم في العصر الحديث.

الفرع الثاني: تعريف كلمة "تبرّر":

برّر عمله: سوّغه، وزكّاه، وذكر من الأسباب والمعاذير ما يبيحه، وهي من الكلمات المحدثة (مختار، 2008م، ج1، ص187).

الفرع الثالث: تعريف كلمة "الوسيلة":

وَسَلَّ إلى الله بالعمل: رغب وتقرب، ومنه الوسيلة وهي: ما يُتقربُ به إلى الشيء (الفيومي، 1987م، ص253).

وجمع وسيلة وسائل ووُسُل: وهي كل ما يتحقق به غرض معين، والوسيلة يقابلها الغاية، فتقول اتخذ كل الوسائل للحصول على وظيفة. (مختار، 2008م، ج1، ص241). والوسيلة عند الأصوليين هي الطريقة المفضية للمصالح والمفاسد (عثمان، 2002م، ص298).

وعرّف القرافي الوسيلة بالذريعة، حيث قال: "وربما عُبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في

مذهبنا" (القرافي، 2003م، ج2، ص61). وعرفها أيضاً بالطريقة، حيث يقول: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفوضية إليها" (القرافي، 2003م، ج2، ص63).

الفرع الرابع: تعريف "الغاية تبرّر الوسيلة":

ويتضح من تعريف مفردات قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" أنه يقصد بهذه القاعدة: أنّ الفرد سواء كان شخصاً عادياً أو حاكماً إذا وضع نصب عينيه هدفاً أو مصلحة سواء كانت حلالاً أو حراماً، أو شريعة أو غير شريعة، فيشرع له أن يستخدم كل الوسائل والطرق بغض النظر عن كونها حلالاً أو حراماً أو منافية للأخلاق أو غير منافية من أجل الوصول إلى تحقيق هدفه ومصالحته.

المطلب الثاني: نشأة قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة":

تسمى هذه القاعدة بقاعدة مكيافيللي، أو القاعدة المكيافيلية، نسبة إلى الفيلسوف الإيطالي (نقولا مكيافيللي). ويرى بعض الباحثين أنّ هذه القاعدة موجودة قبل مكيافيللي، فليس هو أول من نادى بهذه المقولة وعمل بها، بل هي موجودة في بعض الأحداث التاريخية، ولكنها تُنسب إليه؛ لأنه ألف كتاباً سماه (الأمير) وأهداه للأمير (لورنزو)، وحاول فيه تقرير قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" وإعطاها الصفة الشرعية (مخدوم، 1999م، ص291).

وقد أكثر مكيافيللي في كتابه من تقديم الوصايا الشريرة للأمير "لورنزو"، بل وللناس كافة، ولم يخجل من ذكر نصائحه الشيطانية صراحة، ولم يحاول تغطية ما في هذه النصائح من معاني الخسة والانتهازية وعدم احترام العهود والمواثيق وحقوق المواطنين، بل واعتبار أن قتل الناس الأبرياء أمر طبيعي من الممكن فعله للحفاظ على الملك. (مكيافيللي، 2004م).

وجاء في كتاب "الأمير" لمكيافيللي: "وفي كافة أعمال البشر - وخاصة الأمراء - فإن الغاية تبرّر الوسيلة، وهذا حكم لا يمكن نقضه، فعلى الأمير إذن أن يهدف للفوز بالولاية والمحافظة عليها، وسوف يحكم الجميع على وسائله بأنها شريفة ويمدحونها أيضاً، فعامّة الناس يحكمون على الأشياء من مظهرها الخارجي" (مكيافيللي، 2004م، ص91).

ويقول أيضاً: " لا بد للأمير أن يبدو رحيماً وصادقاً ومستقيماً ومتديناً أمام من يراه ويسمعه، وهذه الصفة الأخيرة ضرورية جداً؛ لأن الناس يحكمون على ما يرونه بأعينهم، وليس على كل ما يدركونه" (مكيافيللي، 2004م، ص91). ويقول أيضاً: "وعلى الأمير ألا يحفظ عهداً يكون الوفاء به ضد مصالحته، وألا يستمر في الوفاء بوعده انتهت أسباب الارتباط به". (مكيافيللي، 2004م، ص90).

إذن يتضح من النصوص السابقة أنّ مكيافيللي نصح الأمير بتطبيق قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" للمحافظة على ملكه، وكان يقصد بهذه القاعدة أنه يجوز للأمير أن يسلك وسائل غير مشروعة من أجل الوصول إلى غاية المحافظة على الحكم. وقال مكيافيللي في كتابه "الأمير" فإنه ينصح بتطبيق قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" في كل أعمال البشر، وبخاصة الأمراء.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"

قبل الحديث عن موقف العلماء والباحثين المسلمين لا بدّ من بيان رأي المفكرين والباحثين الغربيين بكتاب "الأمير" وبقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة".

الفرع الأول: موقف المفكرين الغربيين من قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة":

لقد أثار كتاب "الأمير" لمكيافيللي القائم على قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" جدلاً كبيراً عندما نُشر في أوروبا، وذهب أغلب النقاد الغربيين إلى أن الوصايا الموجودة في هذا الكتاب هي أخلاقيات سياسية شريرة، وهذا الكتاب لا يناسب إلا الطغاة والأشرار من الحكام.

ومما زاد في نشر السمعة السيئة لهذا الكتاب صدور قرار في عام 1959م بإدراج جميع أعمال مكيافيللي ضمن قائمة الكتب الممنوع نشرها، كما أن كثيراً من الحكام الجبابرة الظلمة كانوا يهتمون بقراءة كتاب "الأمير"، مثل "موسيليني" الذي اختار كتاب "الأمير" موضوعاً لرسالة الدكتوراه أيام دراسته، وكان "هتلر" يضع هذا الكتاب قرب سريره ويقرأه في كل ليلة، ويقول المفكر "ماكس ليرنو" في مقدمة كتابه "أحاديث" إن "لينين وستالين" قد تتلماذا على مكيافيللي (مكيافيللي، 2004م، ص4).

ومن الذين انتقدوا مكيافيللي بسبب نظريته الأديب "هكسلي" الذي عدّ مكيافيللي وأمثاله بالشواذ في عالم الفكر السياسي، فيقول: "وكذلك كان مكيافيللي وهيجل وأمثالهما من فلاسفة الفاشية والاشتراكية الدكتاتورية المعاصرين فرائس لظروف اجتماعية معينة، وكلهم شواذ في عالم الفكر السياسي" (هكسلي، 2017م، ص18).

ويصرّح هكسلي برفضه لقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، حيث يقول: "وسأبين في مواضع كثيرة من الكتاب أن الأغراض الطيبة لا يمكن تحقيقها إلا بالوسائل الطيبة وحدها، ولا يمكن تحقيقها بالوسائل الخبيثة، إنّ الغاية لا تبرّر الوسيلة؛ وذلك لأنّ الوسائل

التي نستخدمها تحدّد طبيعة الغاية التي تتجم عنها" (هكسلي، 2017م، ص20).

وبالرغم من معاداة المتقنين الغربيين لكتاب "الأمير" ولقاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، فإننا نجد أن الكتاب أخذ شهرة في عصرنا الحالي، بل وتسَلّت الأفكار الموجودة فيه إلى عقول الساسة الغربيين، وصار يطلق على مكيافيللي "مؤسس علم السياسة الحديث"، وصار أيضاً لكتابه مكانة مرموقة في الدراسات السياسية، لدرجة أنه قيل عنه "كتاب السياسة لكل العصور"، فصار بذلك كتاب "الأمير" مرجعاً رئيسياً لأصحاب الدراسات السياسية في الغرب. (مخدوم، 1999م، ص298).

الفرع الثاني: موقف العلماء المسلمين من قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة":

لا يكاد يجد المتتبع لأقوال العلماء والباحثين المسلمين أحداً يدافع عن قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة"، أو حتى يحاول التعامل معها، وقد رفضها أغلب العلماء المعاصرين رفضاً مطلقاً، ونظروا إليها من زاوية واحدة فقط. فمكيافيللي وضع هذه القاعدة في عالم السياسة، وجعلها مبدأ ثابتاً لكل حاكم يريد الحفاظ على ملكه، ولذلك كل الذين رفضوا هذه القاعدة رفضوها لأجل الهدف الذي وضع له مكيافيللي هذه القاعدة، وعمّموا رفضهم لهذه القاعدة على كل جوانب الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، والإعلامية، والطبية إلى غير ذلك من الجوانب.

وقالوا إن الفقه الإسلامي يرفض هذه القاعدة، ولذلك أصبح السائد عند كثير من العلماء والباحثين المسلمين المعاصرين قاعدة مضادة مفادها أن "الغاية لا تبرّر الوسيلة"، فصارت هذه القاعدة كأنها قاعدة فقهية، تستخدم دليلاً شرعياً في تحريم كثير من الأمور.

ويمثل جوهر الفرق بين قاعدة مكيافيللي وبين ما قرره الشريعة الإسلامية من جواز الوسائل غير المشروعة عند الحاجة، في:

1- أن الغاية التي تبيح الوسيلة عند مكيافيللي هي في غالبها غايات ومقاصد غير مشروعة أصلاً حيث إن أساس تقرير وإنشاء هذه الغايات هو الأهواء والأطماع والمصالح الشخصية، وهذا بخلاف الغايات والمصالح التي قد تسوّغ الإقدام على فعل الوسيلة الممنوعة في الشريعة الإسلامية، فإنها مصالح تستمد شرعيتها واعتبارها وقبولها من الشريعة نفسها، لا من أهواء الحكام وأطماعهم، ويجب أن تتحقق في تلك المصالح جملة من الشروط حتى تكون مصلحة شرعية معتبرة.

2- أن تسويغ الوسيلة الممنوعة استناداً إلى غايتها في قاعدة حكم مطلق وغير مقيد بقيد، بخلاف ما هو ثابت ومقرر في التشريع الإسلامي فإن تسويغ الوسيلة الممنوعة عند وجود المقتضي حكم مقيد بما سبقت الإشارة إليه من أن يتم استفاد جميع الوسائل المشروعة، وأن تستعمل الوسيلة المحظورة بالقدر اللازم، وألا يكون في ذلك ظلم لأحد، وألا يكون في ذلك مفسدة أعظم، وألا يكون في ذلك غدر وخيانة ولا نقض للعهد.

3- أن مصدر التحريم والإباحة في الإسلام هو الشارع الحكيم نفسه، أما مصدره في قاعدة مكيافيللي فأساسه المصالح والذات والمنافع الشخصية (مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، 2013).

واستدل الذين رفضوا قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" بأدلة كثيرة، من أبرزها:

أولاً: قول الله عز وجل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ البقرة: 85.

وجه الدلالة: أنّ من يراعي مقاصد الشرع دون وسائله، يكون قد أخذ ببعض الدين، وترك الآخر (مخدوم، 1999م، ص299).

ثانياً: قول الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: 63.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى "عن أمره" عام؛ لأن النكرة المضافة تقيد العموم، فيشمل أمره في باب الوسائل، وفي باب المقاصد أيضاً (مخدوم، 1999م، ص299).

ثالثاً: توصية النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بضرورة التمسك بالأخلاق حتى في الحروب مع الكفار، مثل نهييه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان. (البخاري، 2012م، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم 3014).

رابعاً: إنّ قول "الغاية تبرّر الوسيلة" فيه تناقض؛ لأنّ من سنن الله تعالى أنّ المُسَبِّبات لا تتفك عن أسبابها، وأنّ المقاصد تستلزم وسائلها، فقد تضمنت الشريعة اعتبار الوسائل والالتفاف إليها، بل وإعطاءها حكماً تابعاً لها لحكم مقاصدها. (الريسوني، 2017م، ص373).

خامساً: إن القول بأن الغاية تبرّر الوسيلة يؤدي إلى فساد حياة الناس وهلاكهم، وانتشار الفوضى، وقتلهم بلا حق، ونهب أراضيهم، وتهجيرهم بشكل جماعي وقسري من أجل الوصول إلى السلطة، وهذا بين بشكل لا لبس فيه في تطبيقات كتاب (الأمير) (مكيافيللي، 2004).

سادساً: إنّ القول بأن الغاية تبرّر الوسيلة يقتضي أن ترتكب أقبح الوسائل وأشنع الأفعال للوصول إلى مقصد ربما كان أقل أهمية من أهمية دفع مفسدة تلك الوسيلة المحرمة التي تم سلوكها، وهذا يظهر واضحاً في كتاب "الأمر"، حيث يبيح مكيافيللي للأمير القتل والتهجير الجماعي ونهب الأراضي للحفاظ على الحكم (الغنميين، 2011م، مجلة دراسات، مجلد 38، العدد 2، ص 574)

سابعاً: إن من تمام العناية بالمصالح والمفاسد بل من لوازمها العناية بأسبابها وذرائعها وكل ما له تأثير عليها. (الريسوني، 2017م، ص 374).

يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها". (ابن قيم الجوزية، 1996، ج 3، ص 108).

موقف الدراسة من قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة":

ذكر سابقاً أن الذين رفضوا هذه القاعدة وبخاصة من المسلمين إنما رفضوها بسبب الغرض الذي وضعت له، وهو أن مكيافيللي قدّم هذه القاعدة للأمير "لورينزو" من أجل الحفاظ على حكمه، وبالتالي تم حصر هذه القاعدة في هذه الزاوية، وتم رفض التعامل معها بأي شكل من الأشكال، وتم أيضاً تعميم رفض التعامل معها في الفقه الإسلامي، وفي كافة شؤون الحياة.

يقول الريسوني: "ومن هنا دأب الكثير من الكتاب الإسلاميين على مهاجمة هذا المبدأ - أي مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة - وإنكاره بصفة مطلقة، ودأبوا على تبرئة السلوك الإسلامي منه، ودأبوا على التأكيد أن الإسلام لا يقبل لتحقيق الغاية الشريفة إلا الوسيلة الشريفة، وأن الغاية السامية والجليلة لا تسوّغ بحال من الأحوال استعمال وسيلة غير مشروعة". (الريسوني، 2017م، ص 394).

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام: ماذا لو تم طرح قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" بشكل مجرد، بعيداً عن الهدف الذي وضعت له من قبل مكيافيللي، فهل في الإسلام الغاية تبرّر الوسيلة أم لا تبرّرها؟ ألا يمكن التعامل مع هذه القاعدة وتهذيبها ووضع ضوابط شرعية للتعامل معها؟

وإن قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" لا تتعارض بشكل مطلق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها ورحمتها، ومع المصلحة التي جاءت بها شريعتنا، وبالتالي يمكن الأخذ بهذه القاعدة بعيداً عن السبب الذي وضعت لأجله، ولكن ضمن ضوابط سيتم الحديث عنها. ولذلك لا يصح تعميم أن الغاية لا تبرّر الوسيلة، بل إن الغاية المشروعة تبرّر الوسيلة الممنوعة في كثير من الأحوال، مع التأكيد على أن تسويق الوسائل غير المشروعة في الشريعة وفق ضوابطه الشرعية هو حكم استثنائي ولا يجوز تعميمه بإطلاق.

ويؤكد الريسوني هذا الرأي عندما قال: إن رفض مبدأ "الغاية تبرّر الوسيلة" بشكل مطلق صحيح في جملته ولا سيما من الناحية الخطابية الوعظية. أمّا من الناحية العلمية والفقهية فيحتاج إلى تدقيق وتفصيل، أو إلى تقييد وتخصيص. (الريسوني، 2017م، ص 394)

وبناء على ذلك فلا يستطيع أحد أن ينكر وجود مبدأ "الغاية تبرّر الوسيلة" في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية، فهناك قواعد فقهية تنطق بمبدأ الغاية تبرّر الوسيلة، مثل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "يعتقر في الوسائل ما لا يعتقر في المقاصد".

يضاف إلى ذلك العمل بمبدأ الغاية تبرّر الوسيلة في كثير من الأحكام الفقهية مثل إباحة الفطر للصائم، وإباحة الكذب في بعض الحالات، ونجد أيضاً مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة في القصص القرآني، ولذلك سيتم الحديث بشكل مفصل في المبحث التالي عن كثير من الحالات التي تؤكد أنّ الإسلام لا يرفض مبدأ "الغاية تبرّر الوسيلة" ولكن كما ذكر ضمن ضوابطه.

ولو تتبعنا أقوال الفقهاء فإنه سيظهر جلياً أنهم يقولون بتأثير الغايات في وسائلها، ومن أبرز الأقوال في هذا المقام:

قول القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرّم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بإمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع مال للمحارب حتى لا يقع قتال بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها تدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" (القرافي، 2003م، ج 2، ص 64).

ويقول العز بن عبد السلام: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة. وله أمثلة: منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على أخذه مباح لباذنيه... وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، وإنما هو إعانة على درء المفسد فيها، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان

والفسوق والعصيان تبعاً لا مقصوداً". (ابن عبد السلام، 1980م، ج1، ص129).
وقد صرح الفقهاء بأن ما تم تحريمه سداً للذريعة فإنه يكون مباحاً إذا كانت هناك مصلحة راجحة، وهذا يؤكد مرة أخرى أن
الغاية تؤثر في الوسيلة.

قال ابن تيمية: "والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيض المحرم". (ابن
تيمية، 1398هـ، ص49).

وقال ابن القيم: "وما حُرِّم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجحة، كما أبيضت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيضت ذوات الأسباب
من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيض النظر للخطب والشاهد والطبيب... وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم
لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيض منه ما تدعو إليه الحاجة" (ابن قيم الجوزية، 1996م، ص108).

وبناء على ما سبق فإنه إذا كان من غير الممكن قبول مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة" على عمومها، وعلى علاته، وعلى ما شُحن
به من آراء مكيفيلية، فإن من غير السليم أيضاً ما يتجه إليه كلام بعض الكتاب الإسلاميين من إنكار لكل تأثير للغايات على
أحكام الوسائل؛ مما يؤدي إلى جمود الفكر في العمل، بل قد يؤدي بالمسلمين إلى تفويت الكثير من مصالحهم المشروعة. فيجب
أن نحذر من تأثير رد الفعل وأن نحذر الإفراط في مثالية سانجة تشل أفكارنا وأعمالنا (الريسوني، 2017م، ص394).

وقال أبو زهرة في حديثه عن الذرائع فتحاً وسداً: "هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية، والكتب الحنبلية، أما
كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان ولكن ما يشمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعي على اختلاف
في بعض أقسامه، واتفق في أقسام أخرى" (أبو زهرة، دون تاريخ، ص227)
وقد ذهب جمهور الأصوليين ومجتهدو الأمة إلى أن فتح الذرائع حجة شرعية، وأصل معتبر في الاجتهاد، وابتناء الأحكام
عليه في الجملة (الطبقلي، 2011، ص78).

وهناك أحوال أخرى كثيرة ستتناولها الدراسة بمزيد من التفصيل في المبحث الثاني.

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للأخذ بقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة":

مرّ في المطلب السابق أن تأثير الغايات في الوسائل أمر مقبول في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه من الممكن قبول مبدأ
"الغاية تبرر الوسيلة"، ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، وإنما ضمن ضوابط شرعية، منها:

- 1- أن يقع استفاد الوسائل المشروعة.
- 2- أن تستعمل الوسيلة المحظورة بالقدر اللازم دون تجاوزه.
- 3- ألا يكون في ذلك ظلم لأحد.
- 4- ألا يكون في ذلك مفسدة أعظم.
- 5- ألا يكون في ذلك غدر ولا نقض لعهد. (الريسوني، 2017م، ص403).

وأما إذا كانت المفسدة اللازمة لاستعمال الوسيلة مساوية للمصلحة المتحصلة من استعمالها فلا يجوز استخدام الوسيلة
المحرمة، أما إذا خالف المستعمل للذريعة بتوفر جميع الشروط مع اختلال شرط النية عنده فإنه يأثم.

المطلب الخامس: قواعد مقاصدية تدل على تأثير الغاية في الوسيلة.

عُرفت القاعدة المقاصدية بتعريفات متعددة، ولعل من أدقها هي: "ما يُعبّر به عن معنى عام يستفاد من أدلة الشريعة المختلفة،
اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بُني عليه من أحكام" (الكيلاني، 2000م، ص55).

ومن القواعد المقاصدية المهمة في مسألة تأثير الغاية في الوسيلة:

أولاً: قاعدة "ما حُرِّم سداً للذريعة أبيض لمصلحة الراجحة" ويقصد بهذه القاعدة أن المصلحة الراجحة تسوّغ نقل الحكم من حالة
الحظر إلى حالة الإباحة، فتفتح ذريعته وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة، وتجعله معفوفاً عنه لا مؤاخذاً عليه بمقتضى
المصلحة الراجحة (الطبقلي، 2011م، ص262)

ومن تطبيقات هذه القاعدة أنه يجوز بذل المال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة (ابن عبد السلام،
1980م، ج1، ص87).

وقد اشترط الإمام مالك أن يكون المال المبذول للكفار يسيراً، جاء في الفروق للقرافي: "... وكدفع مال للمحارب حتى لا يقع
قتال بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمه الله تعالى، ولكنه اشترط أن يكون يسيراً، فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية
بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة" (القرافي، 2003م، ج2، ص64).

ثانياً: قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد": ويقصد بهذه القاعدة أنه يُتساهل في الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد ما لا يتساهل في الغايات التي يريد الشارع الحكيم تحقيقها.
ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز النظر إلى المرأة بقصد الخطبة (الغنميين، 2014م، ص35).

المبحث الثاني:

أمثلة تطبيقية من الشريعة الإسلامية لتأثير الغايات في الوسائل

المطلب الأول: مسألة الظفر بالحق

تأتي مسألة الظفر بالحق كواحدة من أهم التطبيقات المؤيدة لما أسلفنا من أن الغايات تؤثر في وسائلها، والمحور الأساسي لمسألة الظفر بالحق يقوم على استيفاء الحقوق من غير تعدي ولا ضرر، وقد أشار إليها الإمام الشافعي بقوله: "إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من أهل العلم قبلنا يدل على أن كل من كان له حق على أحدٍ منعه إياه فله أخذه منه". (الشافعي، ج5، ص175)

ومعلوم أن الإسلام شدد على ضرورة إعطاء كل ذي حق حقه، ورغب في ذلك، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، وحرّم تعدي الناس بعضهم على بعض، وشرع من الحدود والتعازير ما فيه زجر لكل من سؤلت له نفسه أن يمنع حقاً لأحد أو يجدهه أو يماطل في أدائه، وشرع الله من التدابير ما يعين على إيصال الحقوق إلى أهلها، فشرع القضاء وفصل أحكامه، للفصل بين الناس فيما ينشأ بينهم من منازعات، فكان القضاء هو الطريق الثاني لحفظ حقوق العباد واستيفائها بعد الطريق الأول وهو الاستيفاء برغبة من عليه الحق واختياره وطيب نفسه، فإن لم يكن ذلك كان الطريق الإجباري وهو طريق القضاء، وهو الأصل في استيفاء الحق ممن هو عليه حال التنازع.

ولكن ماذا لو أن صاحب الحق لم يتمكن من الحصول على حقه برضا من عليه الحق، ولا عن طريق القضاء فهل له أن يستقل باستيفاء حقه بنفسه؟ وهل له أن يصل إلى حقه بوسيلة هي في الأصل ممنوعة؟

رغم أن المشهور عند الحنابلة هو منع الأفراد من تحصيل حقوقهم بأنفسهم بغير قضاء (ابن قدامة، 1984م، ج9، ص325)، إلا أن جمهور فقهاء المسلمين من الحنفية (النسفي، 1333هـ، ج7، ص192) والمالكية (القرافي، 2003م، ص27) والشافعية (الشيرازي، ج2، ص64) ذهبوا إلى جواز استيفاء الحقوق المترتبة في الذمة بغير إذن الحاكم.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم هذا بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } البقرة: 194.

وجه الدلالة من الآية: إن الآية الكريمة تحيز الاقتصاص من المعتدي بمثل ما اعتدى، ولا شك أن من كان عليه حق فأفكره وامتنع عن بذله لصاحبه فقد اعتدى، وبالتالي يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من المعتدي بغير إذنه وبغير حكم القاضي (القرافي، 2003، ص27) و(الهيتمي، ج10، ص289).

2- ما ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "دخلت هند بنت عتبة -امراة أبي سفيان- على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف". (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص625، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، حديث رقم 2211).

وجه الدلالة من الحديث: لقد أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند -رضي الله عنها- أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف ومن غير رفع إلى الحاكم، وهذا تشريع عام منه صلى الله عليه وسلم يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق عن أدائه (الخطابي، ج3، ص167).

ولا يقال هنا إن هنداً رفعت أمرها إلى الحاكم وهو رسول الله ففضى لها بما هو حق لها؛ ذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف" محمول على الإفتاء بجواز ذلك لا على القضاء. (النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص7). وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقضي بالباطن كما يقضي بالظاهر، فقد اطلع على صدق المدعي بما أطلعه الله عليه من حال المدعى عليه، فقضى لهند بالحق.

3- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا ضرر ولا إضرار" (ابن ماجه، كتاب

الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص414، حديث رقم 2341، وابن حنبل، ج 5، ص 55، حديث رقم 2865، والدارقطني، ج 3، ص 470، في كتاب الأفضية والأحكام، حديث رقم 84/4460، والحاكم، ج 3، ص 288، في كتاب البيوع، حديث رقم 2376).

وجه الدلالة من الحديث: إن امتناع من عليه الحق عن أدائه باختياره فيه إضرار بصاحبه، خصوصاً إذا لم يتمكن من أخذه بواسطة القضاء لسبب من الأسباب، وحتى لو تمكّن فإنه يتكلف من المؤنة والمشقة وتضييع الوقت شيئاً كثيراً. (الشيرازي، ج2، ص319).

وقد بنى الفقهاء على هذا الأصل وغيره من النصوص الجزئية التي أفادت أن الضرر ممنوع في جميع التصرفات، القاعدة الفقهية الكلية المشهورة: (الضرر يزال) مع جملة أخرى من القواعد المقررة عنها.

4- من المعقول: إن حفظ الحقوق من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها والعمل على حمايتها ومنع الاعتداء عليها والحثّ على ردها لأصحابها. (البخاري، مبدأ الظفر بالحق ضوابطه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة، ص40).

ولذلك فإن مسألة الظفر بالحق لها دور كبير في تحقيق ذلك المقصد حيث تتجلى فيها عدالة التشريع الإسلامي، وبها تستبين محاسنه وحكمته، فالمقصود منها معرفة الطريق السليم لاسترداد الحق بدون تعدي ولا ضرر، بل وفق الضوابط والشروط المقررة في الشرع الحنيف، وبخاصة إذا لم يكن أمام صاحب الحق طريق غيرها، فهو لا يملك البيئنة الحاضرة التي تؤيد حقه أمام القضاء، إضافة إلى جحود من عليه الحق أو مماطلته.

ولا يقال هنا إن إجازة تحصيل الحقوق بغير إذن الحاكم يترتب عليه من المفساد الشيء الكثير، ذلك أن الفقهاء في جميع المذاهب متفقون على أنه يشترط في الأخذ وتحصيل الحقوق بغير إذن الحاكم ألا يؤدي ذلك إلى فتنة أو مفسدة عظيمة تزيد على مفسدة ضياع الحق كفساد عضو أو عرض أو نحوه. (المكي، تهذيب الفروق، ج4، ص123، وابن عليش، ج4، ص321، وياسين، 2005م، ص111).

ومما يؤيد ما أسلفناه ما نقل عن بعض فقهاءنا الأقدمين من إجازتهم الوصول إلى الحق وتحصيله ولو بوسيلة غير مشروعة في الأصل، ومن ذلك ما قاله النووي في روضة الطالبين: "ومتى جاز للمستحق الأخذ، فلم يصل إلى المال إلا بكسر الباب، ونقب الجدار، جاز له ذلك" (النووي، روضة الطالبين، ج8، ص283).

والحاصل أن الفيصل في معرفة ما يجوز اتخاذه وما لا يجوز من الوسائل الموصلة إلى الحق إنما هو النظر إلى المفسدتين: مفسدة ترك الحق وضياعه، ومفسدة استعمال تلك الوسيلة، فإن كانت الأولى أعظم كانت تلك الوسيلة مباحة استعمالها لصاحب الحق وإلا فلا. (ياسين، 2005م، ص137)

ومن المسائل التي لها علاقة بموضوع الظفر بالحق دفع الرشوة للحصول على حق، أو دفع ظلم أو ضرر، فالوصول على الحق أو دفع ظلم أو ضرر غاية مشروعة، وإذا تعينت الرشوة سبيلاً لتحصيل الحق أو دفع الظلم أو الضرر كان دفع الرشوة جائزاً في حق الراشي دون المرتشي، وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء. (ابن نجيم، رسائل بن نجيم، 1980م، ص112، والمواق، 1994م، ج6، ص530، والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 1988م، ص233، والبهوتي، ج6، ص316).

المطلب الثاني: مسألة الغيبة إذا تعينت لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الغيبة لغة: من الاغتيال يُقال: اغتاب الرجل صاحبه اغتياً، إذا وقع فيه: وهو أن يتكلم خلف إنسان مستورٍ بسوء، أو بما يُغتمه وإن كان فيه (الزبيدي، ج3، ص501) و(الرازي، 1329هـ، ص41).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (الجرجاني، 1983م، ص143)، قال ابن كثير (ابن كثير، 2002م) في تفسير قوله تعالى { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا } (12: الحجرات): "فيه نهي عن الغيبة، وقد فسره الشارع كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما الغيبة؟" قالوا: "الله ورسوله أعلم." قال: "ذكرت أخاك بما يكره" قيل: "أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟" قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت، وإن لم يكن فيه فقد بهته"، (مسلم، صحيح مسلم، ص1075، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: 6593).

فالغيبة اصطلاحاً هي أن تذكر أخاك في غيابه بما يكرهه لو بلغه.

والغيبة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، يقول الشوكاني في قوله تعالى: { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ } (12: الحجرات): "فهذا نص قرآني عن الغيبة، مع إيراد مثل لذلك، يزيد شدة وتغليظاً، وبوقع في النفوس من الكريهة والاستقذار لما فيه ما لا يقدر قدره". (الشوكاني، ج11، ص567)

وثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدرهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم". (أبو داود، السنن، ص1029، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث رقم 4878، وابن حنبل، المسند، مجلد 21، ص53، حديث رقم 13340، وابن أبي الدنيا، ص119، كتاب الصمت وآداب اللسان، حديث رقم 577 وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد 2، ص69، حديث رقم 532).

ومع أنّ الغيبة محرّمة فقد أباح الإسلام في بعض الحالات أن تذكر أخاك المسلم بما يكره ولا يُعدّ الإنسان في هذه الحالة آثماً.

وقال ابن كثير: "والغيبة محرّمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت ما مصلحته، كما في الجرح والتعديل، والنصيحة" (ابن كثير، ج4، ص191).

وبناء على ذلك فإنّ الغيبة إذا تعيّنّت وسيلة لتحقيق مصلحة أو دفع مصلحة فقد شرع الإسلام استخدام هذه الوسيلة. وقد بيّن النووي الحالات التي تُباح فيها الغيبة، فقال: "اعلم أنّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أبواب:

وأولها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما مما لا ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمي فلان كذا. وثانيها: الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فارجره عنه. أما الباب الثالث فهو: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمي أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا. والباب الرابع هو: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. والباب الخامس هو أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر وأخذ المكس وغيرها. أما الباب السادس فكان: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب الأعمش والأعرج والأصم، والأعمى وغير ذلك جاز تعريفه بذلك. (النووي، رياض الصالحين، ص450).

وقد جمع بعضهم المواضع الستة في بيتين، فقال:

الذمّ ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرّف ومحدّر

ولمظهر فسقاً ومستفتى ومن طلب الإعانة في إزالة منكر (الصنعاني، 1960م، ج2، ص193).

ومن الأدلة على إباحة الغيبة في بعض المواضع:

أ- قوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ} (148: النساء).

وجه الدلالة: لا يحب الله تعالى لأحد أن يجهر بالسوء من القول إلا المظلوم فلا حرج عليه في الجهر بالسوء دفعاً لظلم من ظلمه، أو انتصاراً لنفسه من ظالمه، فالإسلام يحمي سمعة الناس - ما لم يظلموا - فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية. (قطب، في ظلال القرآن، ج2، ص794).

ب- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "انذنوا له، بس أخو العشيرة"، أو "ابن العشيرة". فلما دخل ألان له الكلام. قلت يا رسول الله: قلت الذي قلت ثم أنت له الكلام؟ قال: "أيّ عائشة إن شرّ الناس من تركه الناس -أو: ودعه الناس- اتقاء فحشه". (البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص501، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، حديث رقم 6054).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذمّ الرجل في غيبته، فدلّ ذلك على أن لا غيبة لمثل هؤلاء بسبب فسادهم وشرورهم وأذيتهم لعباد الله، وهذا استثناء من الأصل العام وهو التحريم، ولما كانت الغيبة محرّمة لما يترتب عليها من مفسدة فإنّ السكوت على شرور الأشرار وعدم فضحهم وكشفهم للناس سيترتب عليه مفسدة أعظم وبالتالي لا بد من إعمال قواعد الفقه وارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

ج- ما روي أنّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أنّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رضي الله عنهما خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له" (مسلم، صحيح مسلم، ص617، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 3697).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيوب معاوية وأبي جهم رضي الله عنهما؛ لأن المستشار مؤتمن، ومن الأمانة أن يصدق المستشار من استشاره، وهي من ضمن ما يباح من أسباب الغيبة (النووي، 2001، ص604).

المطلب الثالث: الخديعة في الحرب:

لقد حرم الله تعالى الخداع والمكر والخيانة والكذب بصريح الكتاب والسنة، فقال تعالى مبينا صفات المنافقين: {يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} (9:البقرة).

ويقول صلى الله عليه وسلم: "أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر". (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص201، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم 34)

وقال صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به". (البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص663، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم 6966)

وبالرغم من التنفير من الخداع فقد أجازته الإسلام في الحرب لتحقيق غاية الظفر على العدو، قال النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صحّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب". (النووي، شرح صحيح مسلم، ج12، ص45) وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص799، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، حديث رقم 3030)، ومن الخديعة في الحرب مفاجأة العدو قبل أن يستعدّ للقتال، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يبعث بسرايا كثيرة، فيوصيهم بالسير ليلاً والاستخفاء نهاراً حتى يباغتوا العدو.

ومن أبرز الأدلة على جواز الخديعة في الحرب حادثة قتل كعب بن الأشرف وهو أحد سادات اليهود الذين ناصبوا العداء للنبي صلى الله عليه وسلم، فكان كعب يشتم النبي صلى الله عليه وسلم، ويسيء لثناء المسلمين، فكلف النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة رضي الله عنه بقتله، ونورد القصة لأهميتها:

فعن عمرو، سمعت جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من لكعب بن الأشرف فإنه أذى الله ورسوله؟"، قال محمد بن مسلمة: أنا. فاتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا! ولكننا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح- فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه" (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص689، كتاب الرهن، باب رهن السلاح، حديث رقم 310).
وجه الدلالة: أن محمداً بن سلمة ومن معه رضي الله عنهم خدعوا كعب بن الأشرف وأوهموه بالشراء وكذبوا عليه، حتى يتوصلوا من خلال ذلك إلى مقتله.

ولذلك فيجوز الكذب في الحرب وإن كان الكذب في أصله محرماً، واستثناء الحرب من تحريم الكذب راجع لمراعاة حال الحرب وما يحتف بها من مصالح ومفاسد توجب تكييف الحكم الشرعي وفق المصلحة الحقيقية للمسلمين، فمقصد الكذب في الحرب يختلف عن مقصده في الأحوال العادية، ولهذا جاء في الحديث "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً". (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص728، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم 2692).

قال ابن شهاب: "ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها". (النووي، شرح صحيح مسلم، 1991م، ج16، ص238).

وهنا تؤكد الدراسة مرة أخرى في هذا المقام أنه لا يجوز أن يكون في خديعة العدو غدرٌ أو نقضٌ لعهد، ودليل ذلك قول الله عز وجل: {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} (58:الأنفال)، فيجب إعلام العدو بوضع حدّ للعهد الذي بيننا وبينه، ولا تجوز مباغتته غدرًا. (الريسوني، 2017م، ص403).

ومن الأمثلة على جواز استخدام بعض الوسائل غير المشروعة في الحرب قطع أشجار العدو إذا تطلبت المصلحة ذلك، فقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البؤيرة، فأنزل الله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَالْيُخْرِيِّ الْفَاسِقِينَ} (5:الحشر) (البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص277، كتاب التفسير، باب قوله: "ما قطعتم من لينة"، حديث رقم 4884).

يقول الكاساني في البدائع: "ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم... ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها... ولأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلوا، فكيف بأموالهم؟" (الكاساني، 2003م، ج9، ص393).

وقال الشافعي: "ولا بأس بقطع الشجر المثمر وتخریب العامر وتحريره من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حرّق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع فأنزل الله عز وجل في بني النضير "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها... الآية". (الشافعي، ج4، ص307).

يقول الريسوني في هذا المقام: "فالقيام بأعمال الإلتلاف والإحراق والتخريب، هو إفساد في الأرض، لا يحبه الله ولا يرضاه، ولكنه سبحانه أذن فيه إذا كان عقوبة مستحقة، ترمي إلى ردع الخونة المتآمرين، وإلى القضاء على كيدهم ودسائسهم بعد أن ظهرت وانفضحت، وفي هذا كله تمكين لدين الله وإعلاء لكلمته، فلأجل هذه الغايات جاز ما ليس جائزاً في الأصل، وساعت الوسيلة بالنظر إلى الغاية". (الريسوني، 2017م، ص396).

المطلب الرابع: قواعد فقهية تدل على تأثير الغاية في الوسيلة.

عرّفت القاعدة الفقهية بتعريفات متعددة، ولعل من أدقها هو: "حكّم كلّ مصوغ في ألفاظ موجزة غالباً ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها، في أبواب متعددة لتعرف أحكامها منه". (علوان، 1429هـ، ص24) ومن أبرز القواعد التي تدل على تأثير الغايات في وسائلها:

الفرع الأول: قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف واستطاعته دون عسر أو إحراج (البورنو، 2003م، ج6، ص632).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: سقوط الجمعة في حالة الخوف على النفس عند الحضور.

ومن القواعد الفرعية المتعلقة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير":

1- قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ويقصد بها أن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة -وهي الضرورة- لكن بشرط ألا تقل الضرورة عن المحظور. (الزركشي، 2000م، ج2، ص68، والبورنو، 2003م، ج6، ص263).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز أكل الميتة عند الخوف من الهلاك، وجواز النطق بكلمة الكفر في الإكراه الملجئ، ولكن بشرط أن يكون قلب من نطق بكلمة الكفر مطمئناً بالإيمان، يقول تعالى: **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** {106:النحل}

2- قاعدة "ما أبيض للضرورة يقدر بقدرها"، ويقصد بهذه القاعدة أنه إذا أجاز الشارع ارتكاب بعض ما حرّم لضرورة أو حجة أو عذر، فإن الجواز يبطل بزوال الضرورة، أو انقضاء الحاجة، أو زوال العذر، ويعود الحكم إلى أصله وهو التحريم، وكذلك كل رخص الشرع بسبب العذر (الزركشي، 2000م، ج2، ص70، والبورنو، 2003م، ج9، ص70).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز شرب الماء النجس بالقدر الذي يدفع عن الشارب الموت، فإذا وُجد الماء الطاهر عاد الحكم إلى أصله وهو حرمة الشرب من الماء النجس.

3- قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامّة أو خاصّة": ويقصد بهذه القاعدة أن الحاجة الماسة سواء أكانت عامّة أو خاصّة تؤثر في تغيير الأحكام كالضرورة تبيح المحظور وتُجيز ترك الواجب. فحاجات الجماعة ممّا هي دون الضرورة توجب التسهيل والتيسير سواء أكانت الحاجة عامّة تشمل جميع الأمة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة، أو غير ذلك، أم كانت خاصّة بفئة من الناس كالتجار أو الصناع أو أهل مدينة معينة (شبير، 2000م، ص216).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: جواز النظر إلى وجه المرأة من أجل خطبتها.

يقول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها" (ابن قدامة، 1981م، ج6، ص552).

الفرع الثاني: "الضرر يُزال".

ويقصد بهذه القاعدة: أنه يجب إزالة الضرر بعد وقوعه كما يجب دفعه قبل وقوعه. (ابن نجيم، 1985م، ص85، والبورنو، 2003م، ج6، ص261).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: فسخ النكاح للعيوب.

ومن القواعد الفقهية الفرعية المتعلقة بقاعدة "الضرر يُزال":

1- "الضرر يُدفع بقدر الإمكان": ويقصد بهذه القاعدة أن دفع الضرر ورفعته إنما يكون بقدر الإمكان، فإن أمكن إزالته كلياً وجب، وإلا فبالقدر الممكن. (البورنو، 2003م، ج6، ص259).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: يجب على الحاكم الحجر على المدين المفلس إذا طلب غرامؤه ذلك. (البهوتي، 1982م، ج3، ص423).

2- قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان زوعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما": ويقصد بهذه القاعدة أنه إذا ابتلي إنسان ببلتين، ولا بد من ارتكاب إحداها، فلضرورة جاز ذلك، فإن كانت إحداها أخف مفسدة أو أقل ضرراً أو أهون شراً من الأخرى، فيرتكب الأخف ويُدفع الأعم والأشد، وإذا دفع الضرورة بالأخف فلا يجوز الإقدام على الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة. (البورنو، 2003، ج1، ص230).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: التحاق الشخص بالخدمة العسكرية لحفظ كيان الأمة، ودفع الهلاك عنها مع ما فيه من ضرر خاص على الفرد والأسرة (شبير، 2000م ص184).

المطلب الخامس: إباحة الكذب في بعض الحالات.

إن إباحة الكذب في بعض الحالات دليل واضح على أن الغايات تؤثر في وسائلها، فالأصل أن الكذب حرام، ولكن الإسلام أباحه في بعض الحالات لتحقيق مصلحة أعظم.

وقد مرّ في المطلب الثالث أنه يجوز الكذب في الحرب، وهناك حالات أخرى يجوز فيها الكذب، من أبرزها:

1- الكذب للإصلاح بين الناس: فمنع حدوث العداوة والبغضاء، والتشاحن وإيراث الضغائن، وحفظ الدماء، وصيانة الأعراض والأموال غاية مشروعة، وإذا تعين الكذب في التوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والاختلاف كان مباحاً.

قال صلى الله عليه وسلم: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً". (البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص728، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم: 2692).

2- الكذب في كل موقف فيه دفع ضرر وظلم عن المسلم: فالمحافظة على المسلم من أن يلحقه ضرر وظلم وأذى غاية مشروعة، ولذلك جاز الكذب من أجل تحقيق هذه الغاية.

ومن أمثلة ذلك إباحة الكذب على حاكم ظالم وغاش يريد قتل أو سجن أو إيذاء من ينكر عليه ظلّمه وغشّه للريعية، وسمع أحد من المُنكر ما يقول، فطلب الحاكم الظالم أو أحد أعوانه من الذي سمع المُنكر الشهادة عليه، فهنا يجوز لمن سمع أن يكذب ويُنكر السماع. قال ابن حجر: "واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطراب، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختفٍ عنده، فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يَأثم". (العسقلاني، 1993م، ج5، ص639).

3- الكذب بين الزوجين: فدوام المودة والرحمة والألفة بين الزوجين واستقرار الأسرة وسعادتها غاية مشروعة، وقد أجاز الإسلام الكذب لتحقيق هذه الغاية والمحافظة عليها، بما لا يسقط حقاً عليه، أو تسقط حقاً عليها، ولا يأخذ ما ليس لها.

قال ابن حجر العسقلاني: "واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها". (العسقلاني، 1993م، ج5، ص639).

ولا يشترط تعين الكذب وسيلة بين الزوجين لدوام المودة والألفة بينهما، بمعنى أنه يجوز الكذب لتحقيق ذلك حتى وإن توفرت وسائل أخرى لتحقيق المودة والمحبة بين الزوجين.

والكذب ليس مقصراً على هذه الأحوال سالف الذكر، بل هي مجرد أمثلة، والضابط في إباحة ذلك هو كل ما لا يمكن التوصل إلى المقصود المحمود إلا به، قال الغزالي في الإحياء: "الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحقيق ذلك القصد مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد أخفق من ظالم فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب، أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فالكذب مباح، إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة". (الغزالي، ج3، ص137).

وختاماً يتضح للمدقق فيما أوردناه أن الغاية المقصودة، لها تأثير على حكم الوسيلة المتخذة لتحقيقها، وقد رأينا هذا مطرداً في أمثلة كثيرة. وكما أن الوسائل المشروعة في الأصل تصبح محرمة أو ممنوعة، عندما تقضي بشكل محقق أو غالب إلى المفسدة، فإن الوسائل المحرمة في الأصل، قد تصبح جائزة مأذونة، بالنظر إلى الغاية المطلوبة من ورائها.

الخاتمة

- الحمد لله عظيم المنن، والصلاة والسلام على نبيّه محمد بن عبدالله، وبعد، فقد خرجت الدراسة بأهم النتائج الآتية:
- 1- إن الوسائل وإن كانت تابعة لمقاصدها إلا أنها قد تخالفها لتحقيق مصلحة أعظم.
 - 2- بناء على أن الغايات تؤثر في وسائلها فإن قاعدة "الغاية تبرّر الوسيلة" تتفق - في هذا الجانب - مع مقاصد الشريعة، ضمن الضوابط الشرعية.
- وصلّ اللهم على نبيينا محمد كلما ذكره الذاكرون

المصادر والمراجع

- ابن أبي الدنيا، كتاب الصمت وآداب اللسان، القاهرة، دار التوفيقية للتراث.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، دون دار نشر، 1398هـ، (ط2).
- ابن حنبل، أحمد، المسند، بيروت، مؤسسة الرسالة، م2015، (ط3).
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1980.
- ابن عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل.
- ابن قدامة، موفق الدين محمد، المغني، بيروت، دار الفكر، 1984 م، (ط1).
- ابن قيم الجوزية، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت، المكتبة العصرية، 2002م.
- ابن ماجه، السنن، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، م2009، (ط1).
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، حققه عامر أحمد حيدر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2009م.
- ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.
- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2013م، (ط1).
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1995، (ط2).
- البخاري، إبراهيم، مبدأ الظفر بالحق ضوابطه الفقهية وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012.
- البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2003(ط1).
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، 1982.
- الجرجاني، علي، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983(ط1).
- الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الرسالة العالمية، 2018، (ط1).
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، (ط1).
- الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، بيروت، دار المعرفة، 2001، (ط1).
- الرازي، محمد، مختار الصحاح، القاهرة، المطبعة الكلية، 1329(ط1).
- الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، القاهرة، دار الكلمة، 2010(ط1).
- الزيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، (ط2).
- الزركشي، محمد، المنثور في القواعد، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، (ط1).
- الشافعي، محمد، كتاب الأم، بيروت، دار الكتب العلمية.
- شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمان، دار الفرقان، 2000(ط1).
- الشوكاني، محمد، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد.
- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي،
- الصنعاني، محمد، سبل السلام، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1960(ط4).
- الطبقلي، محمد، فتح الزرائع وأثره في الفقه الإسلامي، عمان، دار النفائس، 2011(ط1).
- عثمان، محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض، دار الزاحم، 2002، (ط1).
- العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار الفكر، 1993.
- علوان، إسماعيل، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الدمام، دار ابن الجوزي، 1429(ط2).

الغزالي، أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، القاهرة، مطبعة الآداب.
الغنميين، أسامة، الغاية تبرز الوسيلة بين الإسلام والمكيافلية، عمان، دار عمار، 2014م، (ط2).
الغنميين، أسامة، بحث بعنوان: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، 2011 (مجلد 38، عدد 2).

- الغيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان، 1987.
القرافي، أحمد، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، مصر، مطبعة الأنوار.
القرافي، أحمد، الفروق، تحقيق، عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2003 (ط1).
قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة، المكتبة الإسلامية.
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، (ط2).
الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عمان، العهد العالمي للفكر الإسلامي، 2000م، (ط1).
مختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، 2008م، (ط1).
مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الرياض، دار اشبيليا، 1999م، (ط1).
مسلم، الإمام، صحيح مسلم، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، 2012م، (ط1).
مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 2013م، (ط1).
المكي، تهذيب الفروق، بيروت، عالم الكتب.
مكيافيلي، نقولا، الأمير، ترجمة أكرم مؤمن، القاهرة، مكتبة ابن سينا، 2004م.
المواق، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، (ط1).
النسفي، عبدالله، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتب العربية، 1333هـ.
النووي، يحيى، الأذكار، الرياض، دار ابن خزيمة، 2001م، (ط1).
النووي، يحيى، تحرير ألفاظ التنبيه، دمشق، دار القلم، 1988م، (ط1).
النووي، يحيى، روضة الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية.
النووي، يحيى، رياض الصالحين، دمشق، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية.
النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 1991م، (ط1).
هكسلي، أولس، الوسائل والغايات، ترجمة محمود محمود، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداي، 2017م.
الهيتمي، أحمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، عمان، دار النفائس، 2005، (ط3).

List of references

- Ibn Abi Al-Dunya, Book of Silence and Manners of the Tongue, Cairo, Al-Tawfikiya Heritage Dar.
Ibn Taymiyyah, Ahmad, Majmu al-Fatwa, Without publishing place, 1398 AH, 2nd edition.
Ibn Hanbal, Ahmad, Al-Musnad, Beirut, Al-Risala Foundation, 2015, (3rd edition).
Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din, the rules of rulings in the interests of people, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami.
Ibn Alish, Muhammad, granted the Galilee a brief explanation of Khalil.
Ibn Qudamah, Mowaffaq al-Din Muhammad, al-Mughni, Beirut, Dar al-Fikr, 1984 (1st edition).
Ibn Qayyim Al-Jawzia, Muhammad, informing the signatories on the Lord of the Worlds, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami
Ibn Katheer, Ismail, The Great Interpretation of the Qur'an, Beirut, Modern Library, 2002.
Ibn Majah, Al-Sunan, Beirut, Al-Resala Foundation Publishers, 2009, (1st edition)
Ibn Manzoor, Muhammad, Tongue of the Arabs, achieved by Amer Ahmed Haider, Beirut, Scientific Books House, 2009.
Ibn Nujaim, Zain al-Abidin, The Likes and Isotopes on the Doctrine of Abu Hanifa al-Numan, Beirut, Dar al-Kutub al-Alami, 1985 AD.
Abu Dawood, Suleiman, Sunan Abi Dawood, Beirut, Al-Resala Foundation Publishers, 2013 AD (1st edition).
Abu Zahra, Muhammad, Fundamentals of Jurisprudence, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Series of Authentic Hadiths, Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, 1995, (2nd edition).
Al-Bukhari, Ibrahim, The Principle of Zafar-ul-Haqq Fiqh Regulations and Contemporary Applications, Master Thesis.
Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih al-Bukhari, Beirut, Al Resala Publishers Foundation, 2012.

- Al-Borno, Muhammad Sidqi, Encyclopedia of Jurisprudence, Beirut, Al-Risala Publishers, 2003 (1st edition).
- Al-Bhouti, Mansour, Scouting the Mask on the Body of Persuasion, Beirut, Dar Al-Fikr, 1982.
- Al-Jarjani, Ali, Al-Tariffat, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1983 (1st edition).
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Beirut, Dar Al Risala International, 2018, (1st edition).
- Al-Khattabi, Hamad Bin Muhammad, Maalam Al-Sunan, Aleppo, The Scientific Press, (1st edition)
- Al-Darqutni, Ali, Sunan Al-Darqutni, Beirut, House of knowledge, 2001, (1st edition).
- Al-Razi, Muhammad, Mukhtar Al-Sehah, Cairo, The College Press, 1329 (1st edition).
- Al-Risuni, Ahmed, The Theory of Rounding and Outsourcing and Its Applications in Islamic Sciences, Cairo, Dar Al-Kalima, 2010 (1st edition).
- Al-Zubaidi, Muhammad, the crown of the bride, from Jewels Dictionary, Kuwait (2nd edition).
- Al-Zarkashi, Muhammad, Al-Manthur in the Rules, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2000 AD, (1st edition).
- Al-Shafei, Muhammad, Mother's Book, Beirut, Scientific Books House.
- Shbair, Muhammad, The Total Rules and Jurisprudence Controls in Islamic Law, Amman, Dar Al-Furqan, 2000 (1st edition).
- Al-Shawkani, Muhammad, Al-Fateh Al-Rabbani from Fatwas Al-Shawkani, Sanaa, The New Generation Library.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq, who is polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i.
- Al-San'ani, Muhammad, The Means of Peace, Beirut, Dar of the Arab Heritage Revival, 1960 (4th edition).
- Al-Tabaqjali, Muhammed, Fath al-Qadaira and its Impact on Islamic Jurisprudence, Amman, Dar Al-Nafees, 2011 (1st edition).
- Othman, Mahmoud Hamid, the dictionary shown in the terminology of fundamentalists, Riyadh, Dar Al-Zahim, 2002, (1st edition).
- Al-Asqalani, Ahmad bin Hajar, Fath Al-Bari, explained by Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Al-Fikr, 1993.
- Olwan, Ismail, The Five Great Jurisprudence, Dammam, Dar Ibn Al-Jawzi, 1429 (2nd edition).
- Al-Ghazali, Abu Hamid, Al-Wajeez in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Cairo, Literature Press.
- Al-Ghunmiyeen, Osama, Research titled: What is unforgivable in the media, the University of Jordan, Journal of Studies, 2011 (Vol. 38, No. 2).
- Al-Ghunmyeen, Osama, The end justifies the means between Islam and Machiavellianism, Amman, Dar Ammar, 2014 (2nd edition).
- Al-Fayoumi, Ahmad, The Illuminating Lamp in Gharib, Al-Sharh Al-Kabeer, Beirut, Lebanon Library, 1987.
- Al-Qarafi, Ahmad, Al-Faruq, Investigation, Omar Hassan al-Qayyam, Beirut, Al-Risala Foundation, 2003 (1st edition).
- Al-Qarafi, Ahmad, Al-Hikam in Distinguishing Fatwas from Rulings, Egypt, Al-Anwar Press
- Qutb, Sayyed, in the Shadows of the Qur'an, Cairo, Islamic Library.
- Al-Kasani, Aladdin, Bada'i Al-Sanay'a in Arranging the Laws, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2003 AD (2nd edition).
- Al-Kilani, Abd al-Rahman, Rules of Purposes of Imam al-Shatby, Amman, The International Covenant of Islamic Thought, 2000 (1st edition).
- Mukhtar, Ahmed, A Dictionary of Contemporary Arabic, Cairo, The World of Books, 2008 (1st edition).
- Makhdoom, Mustafa, The Rules of Means in Islamic Law, Riyadh, Dar Eshbilia, 1999 (1st edition).
- Muslim, Imam, Sahih Muslim, Beirut, Al-Risala Publishers Foundation, 2012, (1st edition).
- Zayed Bin Sultan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, Zayed feature for Jurisprudence and Fundamentalism, 2013, (1st edition).
- Al-Makki, Cultivating Differences, Beirut, the world of books.
- Machiavelli, Nicola, The Emir, translation of Akram Mo'men, Cairo, Ibn Sina Library, 2004.
- Al-Mawwag, Muhammad, The Crown and the Diadem of Khalil, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1994 (1st edition).
- Al-Nasafi, Abdullah, The Clear Sea, Explanation, Treasure of the Minutes, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Arabia, 1333 AH.
- Al-Nawawi, Yahya, Azkar, Riyadh, Dar Ibn Khuzaimah, 2001, (1st edition)

- Al-Nawawi, Yahya, Editing of Pronouncing Words, Damascus, Dar Al-Qalam, 1988 (1st edition).
Al-Nawawi, Yahya, Rawdat Al-Talebeen, Beirut, House of Scientific Books.
Al-Nawawi, Yahya, Riyadh Al-Saleheen, Damascus, Zayed Foundation for Charity.
Al-Nawawi, Yahya, Sharh Sahih Muslim, Cairo, Qurtuba Foundation, 1991 AD (1st edition).
Huxley, Olds, Means and Goals, translated by Mahmoud Mahmoud, United Kingdom, Hindawi Foundation, 2017.
Al-Hitimi, Ahmed, masterpiece of the needy explaining the curriculum.
Yassin, Muhammad Naim, Case Theory between Islamic Sharia and Civil and Commercial Procedures Law, Amman, Dar Al-Nafees, 2005, (3rd edition).

The Doctrinal Rooting of the Theory of "The End Justifies the Means"

Mohammad Sharif Mustafa Isteti¹, Emad Mohammad Reda Ali Al-Tamimi², Raed Ali Mohammad Al-Kurdi²

Abstract

The study explains the meaning of fiqhi rule and fiqhi restriction as well as the differences between those concepts as the rule is more comprehensive as it's applied on many fiqhi aspects. The restriction is applied on one aspect since spending by the order of the judge as spending by the order of the owner, is one fiqhi rule since its effect upon what is issued by the judge containing all fiqhi aspects that the judge rules not only one judicial issue. The study shows the place of the fiqhi rule within its phrases or similar words that meet its meaning in the modern books interested in fiqhi rules science then clarifying its evidences and its general meaning. The study showed the urgent need to apply this rule because it is important to achieve the interests of the people and to meet their needs in their dealings and to cut off disputes between spouses in the event of failure to pay the required expenses. The judge has a general mandate for the funds to deal with such situations. The study mentioned a number of jurisprudential applications of this rule, which were scattered in various sections of the books of jurisprudence, each directly related to the laws of the Hashemite Kingdom of Jordan, whether under the Civil Code or the Personal Status Law. Many practical applications of this rule were mentioned within some real cases in which the Jordanian Shari'a Courts issued judgments in Irbid specifically.

Keywords: jurisprudence, Islamic jurisprudence, expenses, Law keywords: Sharia judiciary.

¹The World Islamic Sciences and Education University, Jordan; ² Applied Balqa University, Jordan. Received on 31/1/2020 and Accepted for Publication on 3/5/2020.